بنـــــزوى

المحكمة الشرعية /٢٠١٧م

صدر بالجلسة العلنيّة المنعقدة بمقر المحكمة الإبتدائيّة بنـــزوى

في يوم الأحد ٦/١١/١٤٣٨هـ الموافق له ٣٠/٧/٢٠١٧م.

من دائرة المحكمة الشرعية المشكلة على النحو التالي:-

فضيلة القاضي/ ..... رئيساً للجلسة

والفاضلة/ ..... أمينـةً للســرّ

الحكم في الدعوى الشرعية رقم .../٢٠١٧م

المدعي:	المدعى عليها: .....
العنوان:	العنوان: .....

.....

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة

وحيث إنّ وقائع الدعوى المستقاة من سائر أوراقها تتحصّل في أنها رفعت من قبل المدعي بموجب صحيفة أُودعت أمانة السرّ بتاريخ ٢١/٦/٢٠١٧م، فانعقدت الخصومة ضدّ المدعى عليها بإعلانها بصحيفتها قانوناً، طالب المدعي في ختامها الحكم باعتبار المدعى عليها ناشزاً وسقوط حقها في النفقة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجّل، على سند من أنّ المدعى عليها زوجته، ورزق منها على فراش الزوجية بولديه محمد وترتيل، وقد صدر حكم محكمة الإستئناف برفض دعوى الزوجة وتأييد حكم المحكمة الإبتدائية بإلزام المدعى عليها بالرجوع لمنزل الزوجية، وبجلسة ٢١/٦/٢٠١٧م في تنفيذ الحكم تم حفظ الملف لإستحالة التنفيذ.

وسنداً لدعواه أرفق بصحيفة الدعوى صورة ضوئية من محضر تنفيذ بتأريخ ٢١/٦/٢٠١٧م في ملف التنفيذ الشرعي رقم .../٢٠١٧م.

وحيث إنّ المحكمة باشرت نظر الدعوى، كما هو ثابت في محاضر الجلسات، حيث حضر المدعي والمدعى عليها التي أكّدت استحالة رجوعها لمنزل الزوجية، وقدّم المدعي صوراً ضوئية من إنذار بعرض خلع، ومن شهادة من محكمة الوادي الجديد الإبتدائية بمصر.

وحيث إنّ المحكمة قرّرت حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، مع الإذن للمدعي بتقديم صور ضوئية من الأحكام الصادرة، فقدّم وكيله صوراً من: ١-الحكم الصادر من هذه المحكمة في الدعوى الشرعية رقم .../٢٠١٧م، ٢-الحكم الصادر من هذه المحكمة في الدعوى الشرعية رقم .../٢٠١٧م، ٣-الحكم الصادر من محكمة الإستئناف بنزوى في الإستئناف الشرعي رقم.../٢٠١٧م.

وحيث إنّه عن موضوع الدعوى، فإنّه من المقرّر شرعاً أنّ امتناع الزوجة عن الإنتقال إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعي بعد إعداده ودعوة الزوج لها للإنتقال من الأحوال التي يسقط عندها حق المرأة في النفقة بعدّها ناشزاً بذلك، (ينظر جوهر النظام للإمام السالمي ٢/٢٧٥، والأحوال الشخصية للإمام محمد أبو زهرة ٢ص ٢٣٦)، وعلى هذا جرى قانون الأحوال الشخصية طبقاً للمادة (٣٦/١و٣) التي نصّت على أنّ من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين حل استمتاع كل من الزوجين بالزوج الآخر فيما أباحه الشرع والمساكنة الشرعية، وطبقاً للمادة (٥٤/١) منه التي نصّت على أنّ امتناع الزوجة عن الإنتقال إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعي من الأحوال التي يسقط عندها حق المرأة في النفقة.

لما كان ذلك وكان الثابت قيام العلاقة الزوجية بين طرفي الدعوى، والثابت بموجب الحكم الصادر من هذه المحكمة في الدعوى الشرعية رقم .../٢٠١٧م المؤيّد بحكم محكمة الإستئناف بنزوى المشار إليه أنّ المدعى عليها ملزمة بالرجوع لمنزل الزوجية، والثابت بموجب محضر التنفيذ المشار إليه أنّ المدعى عليها قد امتنعت عن تنفيذ الحكم، وهو الأمر الذي أكّدته في جلسة المرافعة، وعليه فإنّ امتناعها عن الرجوع لمنزل الزوجية يكون من غير عذر شرعي ثابت، فهي في حكم الناشز، فتقضي المحكمة بإثبات نشوز المدعى عليها وسقوط حقها في النفقة.

وحيث إنّه عن المصاريف، فإن المحكمة تلزم بها المدعى عليها، عملاً بالمادة (١٨٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

"فلهذه الأسباب"

"حكمت المحكمة بثبوت نشوز المدعى عليها وسقوط حقها في النفقة، وإلزامها بالمصاريف".

أمينة السر رئيس الجلسة

الهيئة المذكورة في ديباجة الحكم نطقت بالحكم، أما الهيئة التي سمعت المرافعة ووقعت على مسودة الحكم فهي برئاسة فضيلة القاضي: سيف بن سعيد بن حمد العزري.

أمينة السر رئيس الجلسة